شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

وَلاَ يُبَـاحُ التَّدَاوِيْ بِمُحَرَّمٍ

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومَن والاه، واتَّبع هداه.

قال الإمام أبو محمد بن قدامة -رحمه الله-: "ولا يُباح التداوي بمُحرَّم".

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلقِ الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومَن سار على سبيله ونهجه، واستن بسُنتِه ودعا بدعوته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد شرع المصنف -رحمه الله- في بيان مسائل الضرورة والحاجة فيما يتعلق بالأطعمة، وقد سبقَ بيان مسائل الاضطرار، إلى أكل الحلال إذا كان ملكًا للغير، وهنا بيَّن المصنف -رحمه الله- حكْمَ التداوي بالمحرم، فقال: "ولا يباح التداوي بحرام".

"لا يباح": صيغةٌ عند العلماء -رحمهم الله- تُعرف بصيغة (نفي الحِل)، فعند أهل العلم أن نفي الحِل والإباحة يُعتبر من صيغ التحريم، فإذا قيل: لا يباح، أو لا يحل، فإن معنى ذلك: أنه محرمٌ شرعًا، سواءً ورد هذا في نصِّ الكتاب، أو في نص السُّنة، أو في كلام أهل العِلم..

في الفتاوى والمتون الفقيهة، إذا نُفي الحِل عن الشيء دلَّ هذا على حرمته، كقوله: لا يحل، ولا يباح، ولا يجوز، كلها من صيغ التحريم.

وقد جاءت في كتاب الله كقوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]،

وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ٢٠]، إلى غير ذلك من النصوص التي ورد فيها نفي الحِل.

فإذا قال المصنف: "لا يحل"، أو "لا يُباح"، فمعنى ذلك: أنه يَحْرُم، ولمَّا نصَّ هنا على التداوي بالحرام، دلَّ على أنه لا يجوز للمسلم أن يتداوى بما حرَّم الله عليه.

الأصل في ذلك: ما ثبت في السُّنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «تداووا، ولا تتداووا بحرامٍ».

فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تتداووا بحرامٍ»، نهي والنهي للتحريم، فدلَّ على أنه لا يجوز للمسلم أن يتداوى بما حرَّم اللهُ عليه.

وفي الحديث الصحيح، من حديث طارق الجعفي رضي الله عنه، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فحرَّمها عليها، فقال: يا رسول الله، إني أصنع منها دواءً، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنها داءٌ وليست بدواء».

وفي الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام، في السنن وغيره، أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّم عليها»، فدلَّ على أن ما حرمه الله عز وجل ليس فيه شفاء، ولا دواء ولا عافية، وأنه بلاءٌ؛ لأن الله لم يُحرِّم على عباده إلا الخبيث، وما لا خير فيه، أو ما كان شره أكثر من خيره، فإن وُجد فيه نفعٌ يسير فشرُّه، وبلاؤه، وضرُّه، أعظم من ذلك الذي يجده الإنسان منه، أو يظنه أنه يجده فيه.

وإن كان فيه نفعٌ في حال، فقد يكون ضرره في أحوال أخرى أكثر من النفع الذي يجده، فالله يعلم ونحن لا نعلم، وهو عَلَّام الغيوب.

فما حرَّم سبحانه وتعالى شيئًا إلا وفيه بلاءٌ على العباد؛ إما: بلاء الدين أو الدنيا، أو هما معًا.

وعليه فلا يجوز التداوي بالمحرمات. يشمل هذا: التداوي بالمحرمات من النجاسات، والتداوي بالمحرمات التي منها الخبيث، والخبائث، والتداوي بالمحرمات المضرة، مثل: السُّم

ونحو ذلك.

الأصل: تحريم التداوي بجميع هذا؛ لأن النبي ﷺ، قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرَّم عليها».

وهذا هو مذهب الجماهير من حيث الجملة، وأجاز بعض العلماء التداوي بالنجاسة، كما هو في مذهب الشافعية، واختاره بعض الفقهاء من: المالكية، والحنابلة، ولكن مذهب الحنابلة والمالكية على التحريم من حيث الأصل، قالوا: يجوز التداوي بالنجاسة، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أناسًا من عُكل، أو عُرينة –وهي قبيلة من قبائل العرب– اجتووا المدينة –أي: أتوا إلى المدينة–، فأصابهم الجَوَى».

والجوى: نوعٌ من الأمراض يصيب أهل البادية إذا نزلوا في المدن؛ لأن البادية طيبة الهواء، والمأكل، وليست كالحاضرة والمدن فإنها وخيمة؛ مع الزحام وكثرة الناس، وضيق الأماكن.

فأهل البادية إذا دخلوا إلى المدن استوخموها وحصل لهم هذا النوع من المرض، يُسمى: الجوى، «فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلتحقوا بإبل الصدقة، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها»، الحديث.

وجه الدلالة من هذا الحديث: قالوا: إن بول الابل نجس، في مذهب الشافعية –رحمهم الله– ومَن وافقهم، قالوا: إنه نجسٌ، وأذِن لهم النبي ﷺ أن يشربوه؛ لمكان الحاجة، والدواء، فدلَّ على جواز التداوي بالنجاسة.

والذي يظهر –والله أعلم– هو: القول بتحريم التداوي بالنجاسات؛ وذلك لصحة ما ذكروه من الأدلة، كما سبقت الإشارة إليه في الحديث الصحيح، وغيره من حديث الطارق، وغيره –رضي الله عن الجميع–، أن النبي ﷺ لم يجعل شفاء الأُمَّة فيما حرَّم عليها، والنجاسات مما حرَّمها الله –عز وجل– علينا.

وعليه: فإن الأصل في السُّنة يقتضي عدم جواز التداوي بالنجاسة.

أما الحديث الذي استدلوا به: وهو حديث أنس رضي الله عنه المتقدم، فيُجاب عنه: بأن

بول الإبل طاهر، وليس بنجس؛ والدليل على طهارته: أن هذا الحديث نفسه؛ لأن النبي ﷺ بيَّن أنه «لم يجعل الله شفاء الأُمَّة فيما حرَّم عليها»، فلما أمرهم أن يستشفوا بأبوال الإبل، دلَّ على أنها ليست مما حرم الله، فليست بنجس.

أما الدليل الثَّانِي -وهو القوي على طهارة الإبل-: أن النبي ﷺ طاف على بعيره، وصلى على بعيره إلا المكتوبة كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر إلا المكتوبة» حيثما توجهت به إلا المكتوبة.

فالشاهد من هذا: أن البعير إذا بال لا يسلم من طُشاش البول، وكذلك روثه، فدلَّ على أنه طاهر.

وعند طائفة من العلماء كما تقدَّم معنا في كتاب الطهارة، في باب: إزالة النجاسة: أن بول وروث ما يُؤكل لحمه طاهر، والأصل في هذا: هذا الحديث، وهو حديث العرنيين، وما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه سُئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فأذن النبي ﷺ بالصلاة فيها، ومنع من معاطن الإبل؛ لمكان الشياطين؛ كما جاء معللًا، وذكره العلماء -رحمهم الله- في علة النهي.

فكونه عليه الصلاة والسلام يأذن بالصلاة في مرابض الغنم، فأصل عند العلماء في أنَّ ما يُؤكل لحمه، بوله وروثه يُعتبر طاهرًا.

وعليه: فإن هذا الحديث لا يقوى في الدلالة على جواز التداوي بالنجاسات، وأن الأصل الذي دلَّت عليه السنة: أن النجاسة لا يُتداوى بها، وتبقى على الأصل المُوجِب للتحريم.

وعليه: فلا يجوز التداوي ببول الإنسان، كما يفعله البعض، ويذكر البعض: أن بول الإنسان يُعتبر شفاءً من الأمراض والعلل، والواقع: أن السُّنة دلت على أن الله لم يجعل شفاء هذه الأُمَّة فيما حرَّم عليها.

وإنْ حصلَ من بعض الأدوية النجسة نفعٌ، فضررها في الدِّين والدنيا أعظم من النفع اليسير الذي يحصل من ذلك، لكن النص واضح في الدلالة على أن الله لم يجعل شفاء هذه

الأُمَّة فيما حرَّم عليها.

وقال بعض العلماء: إن هذا من خصوصيات هذه الأمة؛ لأنه قال: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي»، وفي بعضها: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم»، فالله شرَّف هذه الأمة بتحريم هذا الشيء عليها.

وقد يقول قائل: كيف يُضيِّق على الناس في هذا؟

والجواب: أنه ما من حكمٍ يقول به أئمة العلم من سلفِ هذا الأمة الصالح، ومَن بعدهم من أئمة العلم من أهل الاجتهاد والنظر، ويبنون هذا الحكم على دليل الكتاب والسنة وعلى الأدلة الشرعية، لن تجده شدة في مكان إلا وجدته رحمة في مكانٍ آخر، وعليه: فإن النجاسات فيها بلاء، وفيها ضرر.

وكم قرأنا من بعض البحوث الطبية: أن الناس يستعجلون والأطباء، ويُشتهَر أن شيئًا ما من الأشياء المُحرَّمة يتداوى به الناس، سواءً كان من: النباتات، أو كان مُستَخلصًا من الحيوانات أو الإنسان، ويتعاطونه دواءً، ثم يتبيّن أن فيه أضرارًا أعظم من الذي يتعالجون من أجله.

ومن هنا: الأصل يقتضي عدم جواز التداوي بما حرَّم الله عز وجل، وفي هذا خيرٌ كثيرٌ للعبد أن يستجيب لما ورد الشرع به؛ فإن الله عز وجل لم يأمر إلا بما فيه خير، ولم ينهَ إلا عما فيه شر، فإن وُجِد الدواء الذي لا يشتمل على المُحرَّم، تعاطاه الإنسان وتداوى به، وحمد الله عز وجل على العافية واعتقد في قرارة قلبه: أنه لا الدواء، ولا الطبيب المداوي شفاه، وإنما شفاه الله عز وجل بقدرته، فهو الذي وضع الشفاء في الدواء، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح، في رقيته عن أم المؤمنين عائشة: «واشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك» ، فتحريم التداوي بالمُحرِّمات، الأصل فيه: العموم إلا ما استُثني، وسيُبيِّن المُصنِّف بعض المسائل المستثناة.

وعليه فلا يجوز التداوي بالخمر، ولا يجوز التداوي بالمخدرات.

أما الخمر: فقد جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ صريحة؛ والأصل في تحريم

التداوي بالخمور قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

فقال سبحانه: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠].

والأمر بالاجتناب صيغة من صيغ التحريم، ثم هذه الصيغة، وهي قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي الخمر، تقتضي باجتناب الخمر في جميع أحوالها، سواءً كانت بطلب التداوي بها والاستشفاء، أو كان يشربها من أجل أن يغيب عن عقله والعياذ بالله.

فالنص عام: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، ومَن شربها للتداوي لم يجتنبها، ولذلك حرَّم الرسول ﷺ التداوي بها، وقد جاء أيضًا في حديث السُّنن أنه لما دخل على أم سلمة رضي الله عنها، وقد انتبذت حتى قذف بالزبد، فسألها عن ذلك، فقالت: إن فلانة من بنات البيت، تشتكي بطنها، وقد انتبذنا لها، فأمر النبي ﷺ بإراقة الخمر، وقال: «إنها داءٌ وليست بدواء» ، هذا نص صريح بعدم جواز التداوي بالخمور.

ومَن قال: إن الخمر فيها دواء، فقد أخطأ. ولذلك ذكر بعض العلماء رحمهم الله والأئمة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان رحمه الله عنده إلمام بالطب، وتعلَّم الطب وذكر: أن مَن يقول من الأطباء: إنَّ الخمر فيها شفاء، وفيها دواء، فقد كذب، وقوله باطل.

فليس فيها دواء، وليست علاجًا، ولا شفاء، وهذا أمر يُخدع به مَن يُخدع من الناس، وإنما الحقيقة أنها داءٌ وليست بدواء.

وأما بالنسبة للمخدرات: فهي في حكمِ المُسكِرات، وقد تقدَّم معنا وسيأتي أيضًا مزيد وبيان في بابِ حد الخمر: أنها مُنزَّلةٌ منزلة الخمر، وأن النبي ﷺ، قال: «كل مُسكِرٍ حرام».

فكل ما أسكر العقل، وغيَّبَه، فهو حرام، والمخدرات تُغيِّب العقل؛ ولأنها كالخمر بل هي أشد من الخمر بلاءً، وأعظم مصيبةً.

ومن هنا: تحريمها أَوْلَى من تحريم الخمر، فقياسها على الخمر يكون في التحريم من باب

أولى وأحرى.

يَرِد الإشكال: كيف تُستخدم هذه المواد المخدرة في التخدير الجراحي؟ ولماذا يُؤذن باستخدامها في التخدير الجراحي؟

والجواب: أن هناك فرقًا بين استعمال المُخدِّر الجراحي كمُسكِّن للألم، وبين استعماله شفاءً ودواءً، فالنص دلَّ على أنه لا شفاء ولا دواء في المُخدرات والخمور، وما غيَّب العقل من هذه المُسكرات والمخدرات، ولكن حينما يكون الألم شديدًا، ويصعب إجراء العملية إلا بأن يُخدَّر الإنسان ويُغيَّب عن عقله، فهذا لا علاقة له بالدواء.

ولذلك لو أنه خُدِّر ولم تُصنع له العملية الجراحية، لم يُشفَ، إذًا هي ليست علاجًا، وإنما هي تسكينٌ للألم.

وقد ذكر الأطباء -ومعروف هذا عند أطباء التشريح-: أن مهمتها تسكين الأعصاب عن نقلِ الإحساس والألم..

هذا له بابٌ ثانٍ:

وهو أن المُحرَّمات تجوز عند الاضطرار وشدة الحرج، ولذلك نصَّ أئمة الإسلام ودواوين العلم، حتى من المُتقدِّمين، وذكروها حتى الإمام النووي، وفي قصة عروة بن الزبير، التي رواها الإمام أبو نُعيم في حليته، في قصته، لما أُصيب في رِجْلِه وقال الأطباء: إنْ لمْ تُقطع تموت، فأذنَ لهم بقطعها، فقالوا له: نسقيك المُغيِّب، فامتنع والقصة مشهورة.

قال الزُهري: فمنعهم من ذلك، ثم قُطعت رجله، وهو يذكر الله، فما -- «@ كلمة غير مفهومة- ١٦:٠١» -- وجْهُه، أيْ ما تغيَّر وجهه.

وهذا يعني من قوة إيمانه، لكن الشاهد: أنه كان معروفًا إسقاء مثل هذه الأشياء لتسكين الألم، وليس لها علاج لنفس الشيء الذي يريد الطبيب أن يعالجه، وأن يشفي بإذن الله المريض منه.

وعليه: فاستخدام هذه المواد في التخدير الجراحي، ليس من باب التداوي، ولا من باب

العلاج، إنما هو من باب الضرورة.

الضرورة لتسكين الألم ودفعِ الحرج، وهذا له باب وسيذكر المُصنِّف له مسائل، وله نظائر، ومنها: مسألة إساغة الغُصة بالخمر عندما إصابته الغصة، دفعًا للموت والهلاك، هذا باب الاضطرار وقد دلَّت الشريعة على الترخيص في الاضطرار، نعم.

قال رحمه الله: "وَلاَ شُرْبُ ٱلْخَمْرِ لِمَنْ عَطِشَ".

ولا يجوز شرب الخمر إذا أصابه العطش؛ من أجل أن يروي ظمأه، وهذا مذهب طائفة من العلماء رحمهم الله.

أولًا: لدلالة النصوص على تحريم الخمر.

وثانيًا: أنه لو قيل: إنه مضطر؛ من أجل أن يعطش؛ لسد العطش، ودفع ضرره، فالذي ثبت ومعلوم عند الأطباء: أن الخمر لا تزيد الإنسان إلا عطشًا.

إذًا فهي ليست بعلاج، ولا ضرورة إليها، الضرورة حينما يكون يحصل بها المقصود، وهذه تزيد من البلاء الذي أراد الإنسان استعمالها من أجله، فلا ضرورة فيها، وعليه: استُثنيت مسألة العطش؛ لأنه لا يزيده الخمر إلا ظمأً، فلا يجوز رِيِّ الظمأ بها؛ لأنها لا تطفئ العطش، ولأنه إذا شربها غاب عقله، فأصبح عنده بلاءان: بلاء العطش، وبلاء -نسأل الله العافية- السُّكر، مصيبتان، فخيرٌ له أن يبقَى عطشانًا، وعقله معه، من أن يصبح عطشانًا، ولا عقل معه.

وعليه: فإنه لا يُرخص في حال العطش في شُرب الخمر؛ لأنها لا تروي، ومن هنا: لا يصح استثناءها، الاستثناء في الفقه: أن توجد الحاجة إلى الشيء، وهذه الحاجة ليست موجودة في الخمر، بل إنها تزيد من الضرر، فأصبح استثناؤها غير وارد، فبقيت على الأصل من التحريم.

قال رحمه الله: "وَيُبَاحُ دَفْعُ ٱلْغُصَّةِ بِهَا، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا".

إذا غُص بالطعام، وليس عنده مائع، مثل أن يأكل شيئًا ويُحشر، أو ينحشر ذلك الشيء في

حلقه، كما يحصل في حالة الأكل، وإذا لم يشرب سيموت.

في هذه الحالة لو شرب الخمر فإنها تدفع الغُصة، والشيء إذا غُص به الإنسان أي مائع يدفعه، ما دام أنه يحصل به المقصود فحينئذٍ ساغ استثناؤها، فليس هناك تعارض بين منع المُصنِّف من شربها في حال العطش، وبين إذنه بشربها لدفع الغصة، والفرق بينهما ظاهرٌ وواضح:

- أن في الأول لا يتحقق المقصود فلا ضرورة.
- وفي الثاني يتحقق المقصود من دفعِ الضرر، فأصبح مضطرًا فرُخِّص فيها، نعم.

قال رحمه الله: "بَابُ النَّذْرِ".

يقول المُصنِّف رحمه الله: "باب النذر" -- «@ كلمة غير مفهومة- ١٩:٤٠» -- الأسئلة.

الأسئلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السؤال: أثابكم الله! فضيلة الشيخ، ونفع الله بعلمك المسلمين، وغفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين.

فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل يجوز التداوي بدم الآدمي، كالتبرع بالدم؟ وهل دم الآدمي نجس؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلقِ الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، أما بعد؛ فنقلُ الدم في حالات الاضطرار، جائزٌ ومستثنىً من الأصل؛ لأن الله عز وجل استثنى الدم والميتة والخنزير في حال الاضطرار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة:٣] إلى أن قال: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال في الآية الأخرى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

فإذا حصلت الضرورة، فلا بأس بتداوي بالدم، ويقع هذا في صور:

- إما أن يكون المريض قد أشفى على الموت، وهي حالات النزف الحاد، سواءً وقع النزيف بسبب إصابة كما يقع في حوادث السير، أو وقع بسبب الولادة، كأن تكون المرأة نفساء وتنزف، فيصبح عندها فقر في الدم إلى درجة يُخشى عليها الموت، فنقلُ الدم في هذه الحالات لإنقاذ النفس..

وحينئذٍ هو من باب الضرورة، وليس علاجًا لداء، ولا مرض، هو اضطرار من أجل إنقاذ النفس، وحينئذٍ يجوز نقل الدم في هذه الحالات؛ حالة الاضطرار التي يُخشى فيها الهلاك

على النفس.

وهذا ما أفتى به طائفة من أهل العلم من المُتَأخِّرين؛ لأن هذه المسألة لم تكن موجودةً في زمان النبي ﷺ، ولا في زمان الصحابة رضي الله عنهم، ولا في القرون المفضلة، ولا في سابق الزمن، إنما جدَّت وطرأت في القرون المُتَأخِّرة، في عصرنا هذا، من تقريبًا خمسين سنة، وُجِدت هذه المسألة، فيجوز نقل الدم في هذه الحالة.

- أمَّا ما كان من نقل الدم متوسعًا فيه، مثل: ما يقع لتصحيح أو تجديد الشباب، أو يكون الإنسان مثلًا يريد به صحة وعافية زائدة، فهذا ليس من مقام الاضطرار، إنما هو من مقام الكماليات، ولا يُرخَّص لصاحبه فيه، ما يرخص من نقل الدم إلا في حالات الضرورة التي يُخشى فيها الهلاك.

وإذا ثبت أن نقل الدم جائزٌ ومشروع في حالات الاضطرار، فأن تبرع الإنسان به؛ لإنقاذ هذه الأنفس يعتبر قُربة، ويحتسب أجرها وثوابها عند الله عز وجل؛ لأنه مما رخص الله فيه، وهو اضطرار.

فيتبرع للمستشفيات كما إذا حدثت حوادث ومصائب، كما يقع في الزلازل، أو يقع في حالات الهدم، أو في حالات الحروب، أو في الحوادث، أو نحوها إذا حصل عجز في إسعاف المرضى بالدماء.

فيُندَب للمسلمين أن يبادروا بالتبرع بدمائهم، ومن يتبرع يحتسب الأجر في إنقاذ هذه الأنفس، وله في ذلك ثوابٌ عظيم، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

ذكر بعض أئمة التفسير، أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ عام، والمراد بقوله ﴿أَحْيَاهَا﴾ : أي تسبب في إحيائها؛ لأن الإنسان لا يحيي ولا يميت، إنما الله وحده هو المحيي والمميت، ولكن المراد ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾: أي تسبب في إحيائها، بأي سبب من أسباب

الإنقاذ، سواءً كان مثل ما ذكر المُتقدِّمون: أن ينقذها من غرق، أو من حريق، ولذلك من يعملون في إنقاذ الناس في الحريق، يحتسب لهم أجر عظيم جدًّا ولهم ثواب كبير عند الله سبحانه وتعالى..

وأهم شيء النية: أنه يقصد إنقاذ أنفس المؤمنين، حتى كان بعض مشايخنا رحمه الله يقول: لا أستبعد أن إنسانا إذا أنقذ عبدًا، فكان سببًا في بقائه في حياته، أن يكون له مثل أجر عبادته؛ لأنه سبب في بقائه، ومتسبب بالشيء أن يكون له أجرهم، ومن تسبب في الخير فله أجر، ومن تسبب في الشر عالمًا بما يفضي إليه، فله وزره.

ولذلك قرر العلماء القاعدة التي أشار إليها العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعد الأحكام: أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، أي إلى من تنتهي إليه.

فهذا الإنقاذ وسيلة لبقاء المسلم لذكر الله، وعبادة الله، تُوفي رجلان وكان بينهما أيام، واستشكل الصحابة أيهم أعظم أجرًا، فقالوا: إن المُتقدِّم أصلح، وقال بعضهم المُتَأخِّر: فقال ﷺ: «إنكم لا تعلمون ما تبلغ عبادة أربعين يومًا».

يعني هذه العبادة التي بقيَّ بها بعد أخيه، لا تعلمون كم فيها من الأجر والثواب حتى تقطع أنه أكثر من فلان أو أقل منه.

وعليه: فإن التسبب في إحياء الأنفس، ومنها مسألة نقل الدم، ثوابه عظيم، وأجره كبير عند الله سبحانه وتعالى، فيُحتَسب في هذا، وهكذا لو سمع الإنسان أن امرأة نفساء أصابها فقر في الدم، وتحتاج إلى من يتبرع وخاصة إذا كانت الحاجة إلى الإنسان أمسَّ، فالمُتبرِّعون بالدماء على مراتب، كما أن من يفعل الخير على مراتب، كذلك من يتبرع بالدم:

فإذا كانت الحالة شديدة، والخصلة أو الفصيلة عزيزة، ولا توجد وجاءوا وتبرع وتكبَّد المشقة، فمثل هذا يُندَب إليه، التبرع بالدم لإنقاذ النفس فيه قُربة وطاعة لله عز وجل، ويحتسبه الإنسان، نسأل الله بعزته وجلاله يكتب لنا ولكم التوفيق، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله، فضيلة الشيخ.

لكن عفوًا هنا مسألة طبعًا، لا يترتب على نقل الدم مسائل منها ما ذكروا: هل الدم يُنزَّل منزلة الرضاعة؟

والجواب: لا؛ لأن الدم شيء، ونقل الدم شيء، والرضاعة شيءٌ آخر، ولذلك لا يُعتبر لبنًا، ولا يعتبر قريبًا لمن نقل الدم إليه، ولا تنبني عليها هذه المسألة، أحببنا أن ننبه عليها؛ لأن البعض دائمًا يستشكلها؛ فنقل الدم لا تترتب عليه مسألة في التحريم، والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ: هذا السائل يقول: ما حكم التداوي بهذه الأدوية المُركَّبة كيمائيًّا؟ ومن المعلوم أن جميعها لها أضرار جانبية، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذه الأدوية فعلًا، ما حكم التداوي بهذه الأدوية الكيمائية؟

هذه مسألة، أولًا وقبل كل شيء: التوجيه أهم من الجواب، عليك أن تعلم أن الفتوى ليست بالأمر الهيّن، وأن الإنسان إذا كان يقول عن الله، وعن رسوله أمره عظيم، وعلى خطر عظيم..

وحق على كل من يُفتي أن يوقف نفسه بين الجنة والنار، هذه المسائل المُرسَلة، والفتاوى المفتوحة، والله لو جلسنا إلى الفجر ولا أبالغ، بل لو جلسنا أيامًا ندرس مُركَّبات الأدوية حكم التداوي بها، ما انتهينا، وأخذت مسألة الجراحة الطبية، ودرستها وأجزم بأني ما أتيت بشيءٍ فيها، جلست قرابة الثلاث سنوات، وأنا أدرس، هذه مسائل إذا كان يريد الإنسان أن يُبيِّن حكم الشرع.

ولذلك أنصح من يستفتي أن يتقي الله في سؤاله، المسائل الدقيقة المُتخصّصة التي تحتاج إلى دارسة، ينبغي أن توضَع في موضعها، وعلى طلاب العلم أن يتعلموا الورع، وأن يتعلموا أن الفتوى ليست بالأمر الهيّن.

المُركَّبات هذا السؤال عام، يحتاج أن تسمع من الأطباء المُتخصّصين في هذا الشيء، وأن تعرف أنواع هذه الأشياء المُركَّبة، وأن تعرف: أولًا: مماذا تُركَّب، وهل من كان منها مُركَّب

منها مُبَاح؟ وكم منها من مُركَّب حرام؟ ما كان منها مُركَّب مُبَاح، وفيه ضرر، ما كان منها المُركَّب مُبَاح ولا ضرر فيه، ما كان مُركَّبا مُبَاح وفيه ضرر، وضرره أخف من ضرر المرض، وما كان منها مُبَاح فيه ضرر أعلى من المرض الذي، وما كان منها فيه ضرر يحتمله، وما كان فيه ضرر مجزومٌ به، وما كان منها ضرر يأتي من تساهل المريض..

بحر لا ساحل له، شيء يحتاج إلى لماذا قال الله: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة:٣].

هذه ميزة الشريعة: أنها شريعة تأتي بالكمال، وتأتي بشيء واضح، فالذي يريد أن يُفتي في شيء، يُفتي في شيء واضح، ويُبيِّن للناس وينصح لأمة محمد ﷺ.

هذا أمر يحتاج إلى دراسة، الأدوية إلى الآن، لم أطلِع على ما يشفي الغليل، لأن العلماء المُتقدِّمون والفقهاء المُتقدِّمون كان يحررون المسائل، ويأخذونها من أهل الخبرة، ولذلك تجد مثلًا على سبيل المثال لم جاءوا يحرموا الطيب، على المُحرِم تقرأ في بعض الكتب: ما هو الطيب؟ وجلسوا يبحثون ما هو الطيب؟ خذ مثلًا روضة الطالبين للإمام النووي، واقرأ ما هو الطيب؟ أو خذ أي متن من المتون مشروحًا في محظور الطيب بالتفصيل، خاصة المطولات تتعجب!

حتى إنك في بعض الأحيان تظن أن هذا الفقيه قد جلس في محل عطارة، وإذا به يذكر لك أصناف النباتات البرية، وما يُستخلَص منها للطيب أصلًا، وما يستخلص منها تبعًا.

ثم يكون مقصود غالب الناس، يكون مقصود بعض الناس، لماذا؟ لأنه يريد أن يتكلم عن شريعة واضحة.

ومن هنا: المسائل المُتخصّصة الدقيقة مثل: الأدوية المُركَّبة، أو الأدوية الخاصة التي تحتاج إلى دراسة ينبغي أن يجلس فيها علماء مُتخصّصون مع الأطباء.

البعض يقول: العلماء مُقصِّرون لأنهم ما جلسوا مع المختصين، والجواب: أنه ليس بفرض عليهم هذا، هو يستطيع في أي مسألة تنزل به، أن يدرسها إن كان عنده آلة للدراسة والإمكانية لذلك.

وقبل أن يُلام أهل العلم أنهم ما قدموا فانظر ما ضُيع لأهل العلم؛ حتى يبحثوا في مثل هذه المسائل، وانظر إلى زمانٍ مليء بالفتن والأهواء، حتى أن قلَّ تجلس مع طبيب إلا وهو مُقتنِع بشيءٍ مُعيّن يريد أن يقنعك به، إذا جئت مثلًا تدرس في مسائل الجراحة مر بي، وهو مُقتنِع أن نقل الأعضاء جائز، يأتيك بأبشع صورة وأشد صورة في نقل الأعضاء؛ حتى تُفتي بالحِلْ.

تحتاج الأمر إلى أن يُؤصَّل تأصيلًا شرعيًّا، ولذلك أنا الذي يهمني التوجيه في هذا أكثر من جواب السائل، هذه المسائل كل مسألة بخصوصها تُدرس، أو يتفرغ من هو أهل لدراسة هذه المُركَّبات.

وقد توجد بعض البحوث وللأسف في بعض البحوث مثلًا في أحكام التداوي تجده يحكي يقول مثلًا: أحكام التداوي، ثم يأتي ويأتي بالأحاديث في فضل التداوي، والتداوي بالحجامة، والتداوي بالعسل، وشربة الماء، والرُقية ويأتي بأشياء واضحة، نعم هذه أساسيات، لو كان جاء بهذا الشيء الواضح، وبنى عليه ما جدَّ وطرأ، نعم.

لكن تأتي بحوث المعاصرة وتجد ثلاثة أرباع الباحثين، إلم يكن ٩٠٪ منه وإذا به شيء قديم منقول، ليس فيه دراسة بشيء موجود؛ والسبب في هذا: عدم وجود المُتخصّص الذي تستطيع أن تصل منه إلى حقيقة الأمر، بطريقة نزيهة وواضحة:

أولًا: يحتاج أن يكون عنده خبرة قوية، خبرة واسعة، خبرة جيدة في المُركَّبات هذه، والدراسة الآن برها قاصر، حتى الأطباء نفسهم دراستهم قاصرة.

فإذًا ما يستطيع الإنسان أن يُفتي بمثل هذه المسائل، إلا في مسائل مُعيّنة مخصوصة يعرف نوعية هذا المُركَّب، وكلام الأطباء عليه، ثم بعد ذلك يُبيِّنه.

في زماننا الآن تجد المُتقدِّمين يذكرون في بعض المسائل مرَّت للمُتقدِّمين نقلوا فيها كلام الأطباء، وقال بعضهم حتى أن بعض الفتاوى موجود في بعض كتب الفتاوى، يقول: قد سألنا أهل الخبرة ببلدنا، عن هذا الأمر فحمدوه، ووجدوا فيه كذا وكذا، وذكر البعض أنه غير

محمود، فإذا به لما جاءت الفتوى إذا به يقول: فإن كان لا ضرر فيه فهو جائز، وإن وُجِد فيه الضرر، فغير جائز.

بعضهم يأتي يقول: ولعل الأمر يختلف باختلاف الناس، فكذا إذا بعضهم ينفعه، وبعضهم يضره.

إذًا تحتاج إلى شيء واضح؛ لكي تستطيع أن تصل إلى حكم الله عز وجل، خبرة واسعة من أهل الخبرة، وهذا قلَّ أن يوجد.

وثانيًا: دراسة شاملة تستطيع من خلالها أن تُبيّن يعني مثلًا لو جئت إلى هذا المُركَّب، ووجدت خبير في التركيب، هذا أصله فيه ضرر ولا فيه كذا، تحتاج أن تنظر إلى المرض نفسه الذي أصاب المريض.

هل هذا المريض لا علاج له إلا هذا المُركَّب؟ أم أن هناك أدوية أخرى؟ ثم هذا البديل الآخر هل يتيسر في كل مكان؟ أو لا يتيسر؟

إذًا يحتاج إلى دراسة كاملة، هذا فيما ظهر لي والله أعلم أنه لا يُفتى في هذه المسائل خاصة في مجامع الناس من الفتاوى العامة لمست كثير ضررها، سواءٌ كانوا من طلبة العلم، أو من عامة الناس، نسأل الله يُبيِّن أن يجعلنا ممن أُلهم الصواب والحق ويرزقنا اتباعه والتمسك به، والله تعالى أعلم.

۞ ۞ ۞

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ حفظكم الله، هذا سائل يقول: تركت مدينتي، وأتيت أنا وأسرتي إلى المدينة المنورة؛ لأني أريد أن يكون أولادي طلبة علم، ينفعون دينهم وإخوانهم المسلمين، ولكن أهلي لم يرضوا لي أن أسافر إلى المدينة، وقد سافرت رغم منعهم، وإلحاحهم لي أن أجلس في مدينتي، فأوصني أثابكم الله.

الجواب: أوصيك -ونفسي- بتقوى الله عز وجل، وثانيًا: جزاك الله خيرًا على هذه النية الصالحة، والسفر إلى المدينة، أو إلى أي مكان من أجل أن يتعلم الإنسان فيه، لا شك أنه قُربة

وطاعة، ويُغبّر الإنسان فيه قدمه في مرضاة الله، فلا يقطع واديًا، ولا يسلك شِعبًا إلا كتب الله له أجره.

فهذا سفره كله يكتب أجره ما دام نيتك أنك قد سافرت لله، ولرسوله؛ طاعةً لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام؛ ولتعلُّم العلم النافع.

أما من حيث الأهل: ففي إجمال إذا كان الأهل هم الوالدان، أو أحد الوالدين، وفيه حاجة لك: فعليك أن ترجع، وأن تلزم والدك ووالدتك، فإن النبي ﷺ أتاه الرجل كما في الصحيح، وقال: أقبلت من اليمن أبايعك على الهجرة والجهاد، فليس هناك مُعلِّم يصحب أفضل من رسول الله ﷺ، وليس هناك صحبة أعظم من هذه الصحبة، وليس هناك رُفقَة أعلى وأسمى وأسلم من هذه الرُفقَة، فقال: «أحيٌّ والداك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

فإذا كان الوالدان، أو أحدهما فارجع إليهما، وأما إذا كان من غير الوالدين كالقرابة، وحاجتهم إليك حاجة علم شرعي ودين، فحينئذٍ أقترح أن ترجع إليهم وتعلِّمهم أمور دينهم؛ لأنهم في ذمتك، ما دام أنه لا يوجد بديل عنك..

ترجع إليهم تعلِّمهم وتفقهم في أمور دينهم، ثم تختار أيامًا في السنة تسافر فيها، وترتبط بدرس علمي، أو مع شيخ تقرأ عليه؛ حتى تستطيع تضغط دراستك، معناه أنك لا تفارقهم؛ لأنهم بحاجة إليك.

فيجب عليك أن ترجع إليهم إذا كانوا بحاجة إلى تعليمك وتوجيهك، ويتوقف الأمر على إصلاحك ودعوتك لهم، فتستعين بالله عز وجل، وترجع إليهم.

وقد بعث النبي ﷺ خيار أصحابه لتعليم الناس، وبعث معاذًا رضي الله عنه ابن جبل، وبعث غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم؛ لتعليم الناس: كأبي موسى الأشعري، وغيره.

وعلى كل حال: يجب عليك في حالة الحاجة الماسة إليك دينًا، في التعليم والتوجيه أن ترجع إليهم إذا كانوا من غير الوالدين.

وأما إذا كانوا يحتاجون إليك حاجة الدنيا، مثل أن: يكون الله وفقك فتقضي مصالحهم وتُفرج كرباتهم بإذن الله، فانظر إلى الجمع بين الحسنيين بنفس الطريقة التي تقدمت أن ترجع وتجلس معهم مدة، ثم تختار طلب العلم مدة؛ حتى تجمع بين نفع الدين والدنيا، أسأل الله أن يهيئ لك الرشد.

أما الرجوع فأراه: أن تعتني به، والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ هذا سائلٌ يقول: اعتمر والدي ومعه والدته وأولاده، ثم طاف ولم يصلِّ ركعتين ناسيًا بعد الطواف، وذهب للسعي، فماذا عليه؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب: ركعتا الطواف تقع بعد الطواف، فإذا نسيها بعد الطواف مباشرة فإنه له أن يصليها بعد السعي، ولا يتعين على الإنسان أن بمعنى أنه لو سعى قبل أن يصلي ركعتي الطواف، إنه يحكم ببطلان سعيه، سعيه صحيح، وعليه فإنه يلزمه إذا تذَّكر إذا كان ناسيًا، وتذكر بعد السعي أن يرجع بعد السعي ويصلي ركعتي الطواف.

وقال طائفةٌ من العلماء: إنه حتى ولو اعتمر، ثم نسي الركعتين، وتذكرها ولو بعد أيام يصليها؛ لأنها ليست بركن من أركان العمرة، ولا شرطًا من شرائط صحة العمرة، ولكن يصليها عند الذكر سقطت في حال النسيان، ووجبت عند الذكر، فيصليها إذا ذكرها، ولا تؤثر في العمرة بشيء، والله تعالى أعلم.

أثابكم الله.

السُنَّة أن تكون بعد الطواف مباشرة، ففي الصحيح عن النبي ﷺ في حديث جابر: أن النبي ﷺ طاف السبعة الأشواط، ثم صلى ركعتي الطواف، جاء إلى مقام إبراهيم، وجعله بينه وبين البيت، وقرأ الآية: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، ثم صلى ركعتين، قرأ في الأولى منهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١].

هذه هي السُّنَّة أن يصليها بعد الطواف، وأن يصليها خلف مقام إبراهيم إن تيسَّر، فإن كان هناك زحام عند المقام، تراجع عن الزحام، وجعل المقام بينه وبين البيت، حتى تحت أروقة الحرم، فإذا لم يتيسر؛ لشدة الزحام، صلاه في أي موضع من المسجد.

وأما إذا كان الطواف نافلة، وطاف طوافه، ثم بعد ذلك انتقض وضوؤه بعد الطواف، ولم يصلِّ الركعتين، فخرج وهو على سفر مثلًا، أو مثلًا خرج إلى فندقه، أو منزله بين الفندق أو المنزل، يتوضأ ويصلي في فندقه ومنزله، ما دام أنه في مكة؛ لأن مذهب طائفة من العلماء في قوله: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥]، منهم من قال: مقام إبراهيم: هو مكة كله، فإذا تعذَّر عليه أن يصليها في البيت، صلاها في المسجد صلاها خارج المسجد، داخل حدود.

وظاهر السُّنَّة يدل على أن: المراد أن يتخذوا من مقام إبراهيم الذي هو المقام المعهود، والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ هذا السائل يقول: هل يجوز أن أدعو بدعاء الاستخارة في صلاة التراويح، وأنا مع الإمام وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: دعاء الاستخارة على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون في التشهد قبل السلام.

والصورة الثانية: أن يكون بعد السلام من الركعتين، وكلاهما جائز يحتمله النص؛ لأن النص يحتمل الأمرين، قال ﷺ: «فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل..»، فالأمر يحتمل أن يقل داخل الصلاة، أو يقل بعد انتهاء الركعتين.

فالأمر في هذا مُحتمِل، والأفضل أن تكون داخل الصلاة، فإذا كنت في التراويح، فلك كما ورد في السؤال أن تدعو دعاء الاستفتاح، ولكن هل تستطيع؟ هل تستطيع أن تنتهي من دعاء

الاستفتاح في التراويح؟ خاصة إذا كانت من التراويح رقم واحد: وهي السريعة، في تراويح قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، درجات.

فإذا كان الإمام يسرع في صلاته ما تستطيع أن تنكر حتى تنتهي من الصلاة الإبراهيمية، وإذا به يسلم، ما يستطيع يعني صعب جدًّا في التراويح، لكن لو تيسَّر هذا، فلا بأس.

لأن ركعتا الاستخارة تصح في أي نافلة، حتى لو صليت راتبة الظهر وأردت أن تستخير بعدها فلا بأس، ولو صليت رغيبة الفجر وعندك أمر أهمَّك وأردت أن تعزم عليه، تستخير؛ لأن النبي ﷺ، قال: «فليركع ركعتين من غير الفريضة»، وهذا شامل للمقصود من النوافل وغير المقصود، وحينئذٍ يجوز الاستخارة بعد النافلة المطلقة، وبعد النافلة المقيدَة، ولا حرج في ذلك المهم أن تكون من النافلة من الفريضة والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ هذا السائل يقول: حينما يصلي الشخص في صحن الحرم، فما هو الصف الأول فيه، هل هو ما كان خلف الإمام ممتَد حول الكعبة، أم أن الجهة الأخرى مقابلة للإمام في الصف الأول هو ما يلزمه وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: هذه المسألة في الحقيقة فيها وجهان للعلماء، كلهم أولًا متفقون على أن الصف الأول في الجهة التي فيها الإمام، هو الذي وراء الإمام، ولا يجوز أن يتقدَّم أحد عن الإمام في صحن البيت الحرام من جهة الإمام، لا يجوز أن يتقدَّم عليه، فإذا كانت جهته، جهة ما بين الركن والمقام، والحجر، ما بين الحجر والمقام اللي هي جهة الباب، فلا يجوز له في هذه الحالة أن يتقدَّم من هذه الجهة.

وإذا كانت جهة الإمام ما بين الركنين، يتقدَّم عن الإمام في هذه الجهة.

أما بقية الجهات الثلاث فمن أهل العلم من قال: الصف الأول هو الذي وراء الإمام دائرًا، والمُتقدِّمون لا يُعتبرون من الصف الأول.

ومذهب طائفة وهو الذي يترجَّح على ظاهر النص: أن الصف الأول هو أقربها إلى البيت

من غير جهة الإمام؛ والسبب في ذلك: أنهم شبه جماهير العلماء متفقون على أن يجوز التقدّم عن الإمام في غير جهته، فإذا جاز هذا التقدم في غير الجهة استنادًا للأصل الشرعي، فحينئذٍ يُنظر إلى الصف الأول بحسبه.

وعليه: فإن الصف الأول من غير جهة الإمام هو أقربُها إلى البيت، والأمر في هذا واسع، إذا كان الشخص يتأوَّل الصف الذي وراء الإمام، يُراعي هذا الصف في دائرته، ويُراعي القرب والبعد عن البيت بِسَمْتِ هذا الصف.

وأمَّا بالنسبة للذي يترَّجح والعلم عند الله: أن الصف الأول في غير جهة الإمام هو أقرب الصفوف إلى البيت؛ وذلك لأن وصف السُّنَّة بالصف الأول ينطبق عليه؛ لأنه أول الصفوف، وإذا شُرع لهم أن يصفوا في هذا المكان، فهم أول الصفوف، فعلى ظاهر النص ينطبق عليه مع أنهم الصف الأول والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ هذا السائل يقول، سائلة تقول: امرأة اعتمرت وأثناء طوافها انتقض وضوؤها، ولم تخرج من الطواف، بل أكملت عمرتها، وذهبت لبلدها وبعد زواجها أتت بأكثر من عمرة، فماذا عليها؟ وهي تريد الحج هذا العام لو كان عليها دم؟ أفيدونا الله جزاكم الله خيرًا.

الجواب: أولًا: لا يجوز للمسلم أن يتساهل في أحكام الدين والشرع، ينتقض وضوؤه هو وفي الصلاة يكمل صلاتها، ينتقض وضوؤه وهو في الطواف يكمل طوافه..

فلا يجوز للمسلم أن يخاف الناس أكثر من خوفه من الله عز وجل، وأن يستحي من الناس ولا يستحي من الله، عليه أن يتقي الله عز وجل.

ولا يجوز الاستخفاف بحرمات الله، حتى إن مذهب بعض العلماء وهو مرجوح وليس براجح ولكن يذكره العلماء للتخويف، قال بعض العلماء: من صلى وهو على غير طهارة عامدًا على غير وضوء، فإنه يُخشَى عليه الكفر.

قالوا: لأنه يستهزئ بالدين، والصحيح: أنه لا يكفر، لكن انظر شدة العلماء يقولون: إن هذا من أبلغ ما يكون استهتارًا؛ لأن الله حرَّم عليه أن يصلي بغير وضوء.

قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»، وقال ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»، وآية المائدة واضحة في هذا، فالمقصود: أنه لا يجوز الاستخفاف بحرمات الله عز وجل.

والأمر الثاني: لا تصح هذه العمرة؛ لأن الطواف ركن من أركان العمرة، والعمرة لا تصح إلا بأركانها تامةٌ على الوجه المعتبر شرعًا، ومذهب جمهور العلماء: اشتراط الطهارة الصغرى والكبرى، والطهارة من الحدث والخبث؛ للطواف سواءً كان فريضةً أو نافلة.

والأصل في ذلك: أن النبي ﷺ، قال: «الطواف بالبيت صلاة»، إلا أنه أُبيح فيه الكلام فلا يُتكلَّم فيه إلا بخير، وهذا الحديث طبعًا بيَّن أنه صلاة، وجاء حديث أبي هريرة في الصحيح أن النبي ﷺ، قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

فالأصل في الصلاة أنها لا تصح بغير وضوء، فالطواف في البيت لا يصح بدون وضوء.

وقوله: «الطواف بالبيت صلاة»؛ لأن الطواف في البيت يُشترط له ستر العورة، لذلك قال ﷺ كما في الصحيح: «ألا يحج بعد العام مشرك، وألا يطوف بالبيت عريان».

فستر العورة شرط صحة الطواف؛ ولأن الطواف يشترط فيه استقبال القبلة، وهو أن يجعل البيت عن يساري، ولذلك لو طاف وجعل البيت عن يمينيه ما صحَّ.

ولذلك تشترط طهارة من الحدث، وأكدت هذا السُّنَّة الصحيحة؛ من حديث ابن عباس المُتقدِّم اختُلف في رفعه ووقفه، وإن كان مع وقفه يترجح؛ لأن ابن عباس ما يُفتي بمثل هذا، وهو إمام الحرم، كان في مكة لا يُفتى وهو شاهد رضي الله عنه وأرضاه، ما يكون أفتى بهذه الفتوى إلا وله أصل من السُّنَّة، أن يُبطل طواف الناس، ويلزمهم ويجعل الطواف بالبيت صلاة إلا وله أصل، فليس هذا من قبيل الرأي، ومن قبيل الاجتهاد.

ثانيًا: أن السُّنَّة دالة على اعتضاد هذا، فإن عائشة رضي الله عنها، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «ما طاف إلا متوضئًا»، ولم يثبت عن عليه الصلاة والسلام أنه طاف إلا وصلى

بعد طوافه؛ ولأن الطواف يحتاج إلى هذه الصلاة، فالأصل فيها أن يكون متوضئًا..

أكد هذا ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، أن قدم في حجة الوداع ومعه أم المؤمنين عائشة فحاضت بسَرِف، وسَرِف: الوادي المعروف الذي يسمى اليوم بالنوارية.

فلما حاضت دخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما لك؟ أنُفِستي؟» يعني هل أصابك الحيض؟ لأن من أسماء الدم النفاس، فقال: «ما لك؟ أنُفِستي؟ ذاك شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، اصنعي ما يصنع الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت»، وفي بعض الروايات في الصحيح: «ارفضي عمرتك».

فانظر الأصل: أنها مأمورة بإتمام العمرة، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فقال لها: «ارفضي عمرتك»، لماذا؟ لأنه أصابها الحدث الأكبر، ولذلك منعها من الطواف بالبيت، وأمرها أن تُغيّر نُسكها، وهي مأمورة بإتمام العمرة، ودخلت وانتقلت من التمتع إلى القِران.

وهذه حالة عزيزة ما يُفتى فيها إلا لمن كان مثل عائشة رضي الله عنها، وهذا لا يكون إلا والطهارة شرط؛ لأنه ما يمكن أبدًا أن يغير النُسك بكامله، وأن تغير النية مع أن الأصل مُلزم: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] أنها لا ترفض العمرة حتى تُتمّها. فهذا كله يؤكد مذهب الجمهور باشتراط الطهارة، خلافًا للإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وأين الذين يقولون: إذا أصابها الحيض، وتريد أن تلحق الطائرة، تلحق الحجز؛ بأنها تضع حفاضة، وتطوف بالبيت.

يا سبحان الله! هذا رسول الله ﷺ، يقول: «ألا تطوفي بالبيت»، وهذا رسول الله ﷺ يقول في الحديث الصحيح في صفية لما حاضت، قال عليه الصلاة والسلام: «عقرى، حلقى أحابستنا هي؟»، مو تحبس شخص عن الحجز، تحبس أُمَّة؛ مائة ألف مع النبي ﷺ.

قال شُرَّاح الحديث، منهم: الإمام النووي قال: «أحابستنا!» بصيغة الجمع؛ لأنها إذا لم

تكن طافت طواف الركن ستجلس حتى تطهر، وإذا جلست جلس معها النبي ﷺ، وإذا تأخر النبي ﷺ وانحبس، فإنَّ مَن معه سيُحبَس.

فقال: «أحابستنا هي؟»، ثم قال: «ألم تكن طافت يوم النحر؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا إذًا»؛ لأنها طافت طواف الركن، فخاف أنها لم تكن طافت طواف الركن، فأين الذين يفتون بالإفاضة، أنها تضع حفاضة الحجز.

هذه هي السُّنَّة، ما يصح الطواف دون طهارة، وهذا الذي فعلته يقتضي فساد عمرتها، وفساد طوافها، لا يصح الطواف إلا بطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

الأمر الثاني: لا تزال مُحرِمة ما دام أن عمرتها لم تتم، لا تزال مُحرِمة؛ حتى تؤدي العمرة، ثم يُنظَر إن كان قد جاءت بعمرةٍ بعد عمرتها الأولى، وقعت العمرة الثانية بدل الأولى؛ لأن إحرام العمرة الثانية لاغي، وغير صحيح، فلا يصح لمن أحرم بالعمرة أن يرجع مرةً ثانية ويُحرِم بعمرة؛ لأن العمرة الأولى لن تتم، وإدخال نية عمرة على عمرة مفسد للنية الداخلة للمدخول عليها.

وحينئذٍ لا زالت بإحرامها، فإن أدَّت عمرة، صحت ووقعت عن عمرتها الأولى، وأجازتها، وحينئذٍ تكون متحللة من عمرتها بأول عمرة بعد هذا الإخلال والسفر.

ثم ينظر، إن وقع عقد نكاحٍ بين العمرتين: الأولى، والعمرة التي تليها. فهو فاسد؛ لأنه نكاح على مُحرِم، ولا يصح نكاح المُحرِم، قال ﷺ كما في الصحيح: «لا ينكح المُحرِم، ولا يُنكَح»، فالنكاح فاسد، وتلزمها أن تجدد عقد.

فإن جامعها الزوج، ودخل بها، فسدت عمرتها الأولى، بجماعها، ثم يكون إتيانها بالعمرة الثانية لا يجزيها عن العمرة الماضية؛ لأنها لم تنويها قضاءً عن عمرتها الأولى.

وبعض العلماء يقول: يجزيها؛ لأنه إذا انشغلت الذمة بفرض، لا يصح التنفل، وينقلب الفرض نفلًا، وهو الأقوى، والأصح؛ لأن النبي ﷺ، قال: «حُج عن نفسك، ثم حُج عن شبرمة»، فألغى نية النافلة، وصححها لنية الفرض، مع أنه كان في طوافه.

فحينئذٍ إذا وقع جماع، حُكِم بفساد العمرة الأولى، وعليه العمرة الثانية، وعليها الدم، في وجود الجماع.

ثم إذا وقعت محظورات أخرى: كالطيب، وقص الشعر، وتقليم الأظفار، ونحوها، كل ما حصل بين العمرتين: بين عمرتها التي حصل فيها العمرة الثانية، يلزمها فيها الفدية، على التفصيل المعروف في المحظورات، فتتذكر ما أصابت من المحظورات ويلزمها أن تفتدي هذا بالنسبة للحكم لما يترتب على الحكم بفساد العمرة الأولى، والله تعالى أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ هذا السائل يقول: لي أخ أحببته في الله، ووقفت بجانبه كثيرًا في أمورٍ عدة، وفجأة قام يظلمني، ويسيء الظن بي، ولا يسلم عليَّ، وحاولت أن أعرف الخطأ، لكن ما وجدت أني أخطئت في حقه، فبالله دلوني على الحل، فلقد صرت أحمل عليه في قلبي وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: أسأل الله أن يفرج كربتك وكربة المسلمين، ولا شك أن المسلم يُبتلى في نفسه، ويبتلى في أهله، وماله، وولده، وقرابته، ويبتلى في أصدقائه، وأحبابه.

والأساس الذي ينبغي أن يوصى به المسلم دائمًا: أن يبني علاقته مع الناس على تقوى من الله، ومَن أسَّس بنيانه على تقوى من الله بارك الله له البنيان، وأحسن له العاقبة؛ لأن العاقبة للمتقين.

اصحب الناس، وحبهم في الله، ووالهم في الله، وقربهم منك في الله ولله، ولن تندم أبدًا؛ لأنه إذا تنكر عليك، وتغير عليك، لم يضع منك شيء؛ لأن الذي تعامله هو الله، وهو أعلم بنيتك، وأعلم بما قدمت، وقد وضعت ما وضعت من خيرٍ وبرٍّ ومعروف، وعاملت من إحسان عند من لا يُضيع أجر مَن أحسن عملًا.

هذا هو الأساس، لا تُدخل محبة الدنيا هذه انزعها من قلبك، اجعل الله عز وجل نصب عينيك، توالي فيه وتقرب من أجله، وتحب من أجله، وتضحي في سبيل مرضاته ومحبته، ولن

تندم أبدًا، ولو اقترب منك الناس كلهم فقربهم بالله، ولو ابتعدوا عنك كلهم أبعدهم بالله.

إذا فعلت ذلك، فلن تندم، ولن تبالي عندها مَن أقبلَ مِن أصدقائك، ومَن أدبر، ولن تبالي عندها بمَن آذاك، لا من عدوٍ ولا من حاسدٍ ولا من حاقد، وعندها يطيب عيشك.

[الأذان]

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

أوصيك أخي فيما بلغك عن أخيك من الأمور التي ذكرتها، أنه ظلمك وأنه صار ينقل عنك ما لا تحب، أن تحاول الاتصال بهذا الأخ، وألا تجعل بينك وبين أخيك في أي قضية واسطة، كن شجاعًا، وقابله وواجه، وقل له: يا أخي، أريد أن أعرف ما الذي آذيتك به؟ وما الذي ظلمتك به؟ حتى أعطيك حقك، وتكون شجاعًا في هذا.

وإياك أن يقول لك الشيطان: كيف تذهب إليه؟ كيف تواجهه وهو الذي قال أو فعل. تجاسر واحمل نفسك على ذلك، وهذا يغيظ عدو الله إبليس، ومن هنا مرتبتك أعلى عند الله لو فعلت ذلك، أن تواجهه.

ثانيًا: إذا واجهته، وهذا من أفضل ما يكون لأهل الفضل، لا تواجه الناس وأنت تظن أنك كامل، مبرأ من العيوب، سالمًا من الأخطاء، أبدًا بل واجهه وكأنك ظالم، وأنك أسئت إليه كل الإساءة؛ حتى تخرج من حقه كاملًا، وتقول له: يا أخي، أحس أني مُقصِّر لأنه ما من أحد إلا وهو مُقصِّر مع أخيه، فأريدك أن تسامحني في حقك.

وأريدك ألا تتكلم فيه، ولا تقول فلان قال، قلت أو عملت، أهل الفضل لا يقولون للشخص بلغني أنك تقول فيَّ كذا، أو كذا.

أذكر الوالد رحمه الله منه موقفًا، لن أنساه عمري، قد جاءه رجل وقال له: يا شيخ فلان يتكلم فيك، فلماذا وهو يأتي الآن في المجلس تقابله كأنه ولي، وكأنه صديق، مع أنه تستطيع أن تفعل به ما تفعل، وكان هذا في مجلسه رحمه الله، وهذا في آخر حياته، قال رحمه الله: والله إن لي

بالمدينة أكثر من أربعين عامًا، لا أذكر يومًا إنني قلت لرجل: أنت قلت فيَّ أو بلغني عنك، أو كذا، أو كذا، بل ألقى الرجل وقد يقال عنه ما يقال كأني ألقى أعز الناس وأحبهم إليَّ، ويكفي أنه دخل داري.

إنسان الذي يعامل الناس ببراءة ونقاء الصدر، على فضل عظيم، ذكر أحد المشائخ رحمهم الله أنه سأل الشيخ عبد العزيز رحمه الله قال: أعطاك الله خيرًا كثيرًا، الشيخ عبد العزيز بن باز، سماحة الشيخ رحمه الله برحمته الواسعة، وقدَّس الله روحه، وأرواح علماء المسلمين والمسلمات جميعًا.

فقال: يا شيخ، أعطاك الله في الناس حبًّا، وخيرًا كثيرًا، يعني هل هناك شيء أرجى عمل تحس أن الله وفقك له، بعد الإيمان بالله عز وجل، قال: فسكت، ثم قال: ما وجدت مثل سلامة الصدر، الإنسان لا يحلم اللّٰهم شيء للدين، أما ما زاد عن ذلك فهي الدنيا، والدنيا من أولها إلى آخرها لم تزن جناح بعوضة، وانظر الزمان الذي تعيشه من هذه الآلاف السنين كم يساوي من جناح البعوضة، ما سوت جناح بعوضة، فإذًا تتعب من أجلها نفسك؟ ويضيع الإنسان دينه؟

ما عليك يقول ويتكلم، فأوصيك أن تواجهه، وأن تحاول أن تكون أنت الرابح في مواجهته ومواجهة غيره بأن تعتقد أنك ناقص، وأنك مخطئ وأنك مُقصِّر.

مَن صحب الناس وهو يعتقد أنه دونهم رفع الله قدره غائبًا وحاضرًا، ومَن صحبهم وهو يظن أنه فوقهم، جعله الله في السفَال، الإنسان العاقل دائمًا يتهم نفسه بالتقصير، فإذا جلست معه تجلس معه بهذه الطريقة.

الأمر الثاني: ولا تخاف إذا ذهبت وأنت ترجو رحمة الله، ما تخاف أن يتطاول عليك، ولا تخاف أن يطردك، ولا تخاف أن يسبك ويشتمك؛ لأنك تحس أنك تذهب لمرضاة الله، إذًا حسنات زائدة، وأجور ودرجة.

وثِقْ ثقةً تامة أن سب الناس وشتمهم لا يزيد ولا ينقص الإنسان في الضرر، في جلب

الضر لا يزيده ضررًا ولا ينقصه أجرًا، بل هو غنيمة وخيرٌ له في دينه، ودنياه وآخرته.

الأمر الثاني: إذا لم تستطع مواجهته، ووجدت من هو حكيمٌ عاقل تريد أن تبعثه إليه، أو تعذَّر أن تواجهه، أو تعذَّر أن يقابلك، فأرسل إليه من تستطيع أن تأمنه أن يحل محلك، أو يكون أفضل منك في هذا.

المهم أوصيك بهذا؛ لأن الله وصاك به، ووصية الله لك بهذا في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١]، فأصلح ما بينكم وبين أخيك.

الأمر الثالث: إن عجزت عن هذا، فأوصيك أن ترفع من قلبك ما على أخيك، إنْ رجوتَ أجرًا عند باريك، ولا تفكر في هذا الأخ، إلا وأنت تدعو له أو تسأل الله له العافية.

الأمر الرابع: إذا تعذَّر أن تقابله وأن تجلس معه فأوصيك أخي ألا تصدِّق ما يُقال لك، وأن الذي ينقل لك أن فلانًا تكلم فيك، لا تأمن أن ينقل عنك، وأن الذي ينقل لك أن فلان سبَّك أو شتمك، احتقرك أكثر من الذي يشتمك.

لهذا قال بعض الحكماء: النمام أن الذي ينقل، أحقر من الذي يسب ويشتم، قالوا له كيف؟ قال: الذي يسب ويشتم، سب وشتم في الغيبة، لكن هذا في الوجه، هذا جاء في الوجه، وقال: يقولون فيك كذا، أما الآخرون على الأقل إذا رأوا الإنسان.

قــدْ أطاعــكَ مَــنْ يُرضــيكَ ظــاهرهُ وقــدْ أجلَّــكَ مَــنْ يعصــيكَ مُســتترا

هذا معصية في السِّتْر، أما هذه في العلانية.

إذًا هذا الواشي تصدقه، والنمام تصدقه، ولذلك لما جاء الرجل إلى الحسن وقال له: فلانٌ يقول فيك كذا، قال: تبًا لك، ما وجد الشيطان رسولًا يرسله غيرك؟

الإنسان الذي يخاف الله، ويعلم أن فلان يتكلم، قل: يا فلان اتقِ الله، ما يجوز هذا الكلام، يدافع عنك في الغيبة، ثم يأتي في المشهد ويقول لك: فلان يمكن يفهم عنك خطأ، يا ليت لو تحاول أن تتصل بفلان ولا يقل نميمة؛ لأنه يعلم أنها عذاب وجحيم يُصلى به في الدنيا

قبل الآخرة، وهو عذاب البرزخ الذي مرَّ النبي ﷺ فيه على قبرين، فنزل عليه الوحي فجأة في أمر ما يستطيع أحد أن يعلمه إلا الله علام الغيوب، وإذا به ينزل عليه جبريل ويخبره الأرض التي تحته تشتعل نارًا، فقال: «إنهما ليعذبان»، ثم قال: «وما يعذبان في كبير»، ما هو شيء كبير يستطيع الإنسان أن يتقيه سهل أن يتقيه، «أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وكان الآخر فكان لا يستنزه من بوله».

والعجيب في هذا الحديث أن النبي ﷺ شفع للخلائق في الحشر، فصرفوا من الحشر، ولم يستطع صلوات الله وسلامه عليه أن يشفع لهذين المقبورين إلا أن تُوضع جريدة يخفف عنهم العذاب ما لم ييبسا، ليعلم كل واحد ما هي عاقبة النميمة، وأشد ما تكون النميمة إذا كانت بين طلاب العلم والعلماء، بنقل الفتاوى بالأغراض وإفساد قلوب العلماء بعضهم على بعض، وأشد ما تكون النميمة بأن حفظة كتاب الله، وطلبة التحفيظ، والأخيار، والصالحين، وأشد ما تكون النميمة إذا كانت بين الجيران، وأشد ما تكون النميمة إذا كانت بين القرابة والعصبة.

هذه كلها أمور ينبغي للمسلم أن يتحفظ منها، فأوصيك أن تحذر من النميمة، وممن ينمُّ الحديث إليه، فإن الله نهاك عن هذا: ﴿وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (١١)﴾ [القلم:١٠-١١]، هذا أهانه الله، وقال: ﴿حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ (١١)﴾ فبيَّن أنه نمام.

قال بعض العلماء: إن النمام أن هذه الصفات كلها متقاربة، لن تجد نمامًا إلا وجدته كذابًا، وغالبًا في النمامين أنهم يهمزون الناس ويلمزونهم؛ لأنهم يعجبهم هذا الشيء، نسأل الله السلامة والعافية.

فأوصيك أن تحذر من النمامين، ومن الواشين، وإذا جاءك أحد وقال لك: فلان يتكلم فيك، قل له: اسكت، ما يعنيك هذا بيني وبين أخي، غفر الله لي ولأخي.

جاء رجلٌ إلى الحسن أيضًا وقال له: إن فلانًا قال فيك كذا وكذا، فقال: والله لأغيظنَّ مَن

أمره بذلك، اللّٰهم اغفر لي ولأخي.

هذا الذي ينظر كيف يعامل الله عز وجل، هؤلاء النمامون أنت أعلى وسمى من أن تجعل لهم مكانة في قلبك، فضلًا عن أن تصدق حديثهم، فضلًا أن تعمل بأخبارهم.

وعلى كل حال: تبقى القضية الأخيرة من اقترب منك من إخوانك، وأصدقائك، فصدقك في حبه ووده فاصدق معه، وكن كأحسن وأفضل ما يكون الأخ مع أخيه، يرفع الله درجتك، ويعظم أجرك ويحسن عاقبتك.

وهذا من الوفاء، وحفظ العهد، وقد قال ﷺ: «حفظ العهد من الإيمان»، ولا يزال الرجل يحفظ الصحبة حتى أنه يُؤذَى ويسب ويشتم فيحفظ ما بينه وبين أخيه من سنوات، والأيام والليالي التي قضاها في الحب والود.

فأما إذا صدَّ عنك، وولى ظهره، فاذكر جميل ما صنع، واستر قبيح ما فعل من قوله وعمله، فإن ذلك أعظم في أجرك، وأتقى لربك.

فَمَنْ صَدَّ عَنّا حَسْبهُ الصَّدُّ والقِلَى ومَن فاتنا يكفيه أنَّا نفوتهُ

فالذي يأتيك بالحب، قابله بحبٍّ أصدق، وبودٍّ أكمل، ومن أعرض عنك فلا تسل عن إعراضه إلا إذا كان أمرًا تصبحه من دينك.

أسأل الله أن يصلح ما بينك وبين إخوانك، وأن يصلح ذات ما بين المسلمين، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم..